ان في استحقاق معنى العصوبة لتقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان
هذا الاجمال ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا
كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية مثله قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية
وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة
وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة
اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة
كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد لد
العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف ف
العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار الموابه وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر
هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي وان كان احدهما اي
احد هذين المذكورين وهم العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال
كله لمن كان له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم لو
كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد
العصبة ولها ايضا قوة القرابة وهو ابن العمة وح ياتي الخلاف الذي سنذكره
فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر
الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على

خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام يكون هي اولى بالميراث
لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون
الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت نث
الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجح شيء على آخر لمعنى حاصل
فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة
الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره وهو في مسائل الادلاء بالوارث
الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة
في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية
كما هو قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي ترجح به حقيقة هو
الوارثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق بها بتلك الوارثة التي
ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من ان يستقيم
قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجح
الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة
القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة
الى فرعها او ما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس
ذلك الا باعتبار سراية القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال
بينهما نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصبة فانها لا تسري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1